

EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/68/43

5 November 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن و الستون
مونتريال، 3-7 ديسمبر/كانون الأول 2012

مقترح مشروع: أوغندا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) يونيب/يونيدو

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة أوغندا، تقدّمت اليونيب، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية بالمرحلة الأولى من خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية قدرها 182,685 دولار أمريكي، تتألف من مبلغ 84,500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,985 دولار أمريكي لليونيب، كما هي مقدمة أصلاً، ومبلغ 80,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بمقدار 7,200 لليونيدو. وتشمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إستراتيجيات وأنشطة لإحداث تخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع 89,365 دولار أمريكي، وتشمل 40,500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,265 دولار أمريكي لليونيب، و40,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,600 لليونيدو، كما هي مقدمة أصلاً.

معلومات أساسية

لوائح المواد المستنفدة للأوزون

3. تشكل اللوائح البيئية الوطنية (إدارة المواد والمنتجات المستنفدة للأوزون) أساساً لتنظيم ورصد استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في أوغندا. وتغطي هذه اللوائح واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون وتتص أيضاً على نظام تراخيص لجميع المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال. وتمت مراجعة التشريع الحالي مؤخراً لضمان أنه يشمل نظاماً للتراخيص والحصص بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومن المتوقع أن يوضع هذا النظام بحلول أول يناير/كانون الثاني 2013.

4. ووحدة الأوزون الوطنية في أوغندا، تقع تحت السلطة الوطنية لإدارة البيئة الأوغندية. وهي المسؤولة عن تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بالتعاون الوثيق مع الوكالات التنظيمية ذات الصلة في الحكومة. والسلطة مسؤولة أيضاً عن تنفيذ لوائح المواد المستنفدة للأوزون في البلد.

5. وصدقت حكومة أوغندا على جميع التعديلات على بروتوكول مونتريال.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6. أكد المسح أن هناك اتساق في الأرقام المبلغ عنها لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب المادة 7. وأظهر أيضاً أن هناك كمية كبيرة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومعظمها الهيدروكلوروفلوروكربون-22، تستخدم في البلد في قطاعات تكييف الهواء المنزلي والتجاري والصناعي، وبصفة رئيسية لخدمة المعدات. ويرد في الجدول 1 أدناه موجز لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

الجدول 1 – استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في أوغندا من 2002 إلى 2010

السنة	بيانات المادة 7		بيانات المسح	
	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	طن من قدرات استنفاد الأوزون
2002	30.3	1.7	30.3	1.7
2003	3.66	0.2	3.66	0.2
2004	2.03	0.1	2.03	0.1

بيانات المسح	بيانات المادة 7		السنة	
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري		طن من قدرات استنفاد الأوزون
0.3	4.8	0.3	4.8	2005
0.0	0.3	0.0	0.3	2006
0.0	0.0	0.0	0.0	2007
0.0	0.615	0.0	0.615	2008
0.0	0.11	0.0	0.11	2009
0.3	5.232	0.3	5.232	2010

7. ويبين الجدول أعلاه انخفاضا في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بين السنوات 2006 و2009. ويعزى ذلك إلى المخزونات المتوافرة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة قبل عام 2006، وخصوصا في عام 2002، والطلب المتدني المصاحب بين مستهلكي هذه المادة خلال هذه السنوات فضلا عن زيادة التوعية بين المستوردين والتقنيين في قطاع التبريد وتكييف الهواء عن توافر بدائل للهيدروكلوروفلوروكربون-22. وأشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضا (تمشيا مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7) أن الواردات زادت في عام 2010 بسبب الطلبات الجديدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بسبب التطورات في الإنشاءات والبنية التحتية في البلد. وتأتي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى البلد من أربعة مستوردين رئيسيين.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8. وتستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أوغندا في القطاعات المنزلية والتجارية والصناعية. ولقطاع تكييف الهواء المنزلي أعلى نصيب من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون (70 في المائة). وهناك 44,000 وحدات لتكييف الهواء المنزلي في البلد وهي معدات مجزأة في الغالب ومن نوع النافذة ويستخدم معظمها الهيدروكلوروفلوروكربون-22. ويتزايد تركيب المباني السكنية أيضا بأنظمة تكييف الهواء ومرافق التبريد الأخرى.

9. ويتألف القطاع الفرعي للتبريد التجاري وتجهيز الأغذية في أوغندا من مؤسسات ومعدات مثل الغرف الباردة، ومصانع تكييف الهواء المركزي، ومصانع لصنع الثلج. وهناك 15,087 وحدات تكييف هواء تجارية تقريبا في البلد في عام 2010. وقد ساهم هذا القطاع بنسبة 24 في المائة من مجموع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في عام 2010. والنسبة المتبقية البالغة 6 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون موجودة في التبريد الصناعي التي تعمل فيه 3,772 وحدات صناعية ومعدات أخرى على الهيدروكلوروفلوروكربون-22. ويلخص الجدول 2 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع في أوغندا.

الجدول 2. توزيع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 حسب القطاع في عام 2010

الخدمة		التكلفة (بالأطنان)		مجموع الوحدات	نوع معدات التبريد حسب الشهادة	
معدل التسرب	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون			
14%	0.20	3.66	1.43	26	44,000	نظم تكييف الهواء المنزلية (النظم المستقلة والمجزئة)
14%	0.07	1.26	0.5	9	15,087	التبريد التجاري وتجهيز الأغذية
48%	0.02	0.31	0.04	0.65	3,772	المعدات الصناعية ومعدات أخرى
	0.29	5.23	1.96	35.65	62,859	المجموع

خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

10. تم حساب خط أساس الامتثال بمقدار 2.67 طن متري (0.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون) لأوغندا باستخدام متوسط الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب بيانات المادة 7 لأمانة الأوزون، البالغ 0.11 طن متري (0 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009 و5.23 طن متري (0.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2010.

تنبؤات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل

11. قدرت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حدوث زيادة في المتطلبات المستقبلية في البلد من الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 8 في المائة سنويا في المتوسط. وهذا النمو المتوقع في الاستهلاك يمثل أعلى مستوى من معدلات النمو عن مثيلها في عام 2011، الذي تم تقديره بنسبة 5.9 في المائة. ويقدم الجدول 3 أدناه ملخصا لتنبؤات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في أوغندا، مع بيان الفرق بين النمو المقيد والنمو غير المقيد.

الجدول 3. تنبؤات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

السنوات	الوحدات	2010*	2011*	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الاستهلاك المقيد للـهيدروكلوروفلوروكربون	طن متري	5.23	2.18	5.23	2.67	2.67	2.40	2.40	2.40	2.40	2.40	1.74
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	0.28	0.12	0.28	0.15	0.15	0.13	0.13	0.13	0.13	0.13	0.1
الاستهلاك غير المقيد للـهيدروكلوروفلوروكربون	طن متري	5.23	2.18	5.64	6.0	6.52	7.01	7.61	8.22	8.80	9.50	10.26
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	0.28	0.12	0.31	0.33	0.36	0.39	0.42	0.45	0.48	0.52	0.56

* بيانات المادة 7 المبلغ عنها

إستراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. تقترح حكومة أوغندا الوفاء بأهداف مراقبة الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال، أي التجميد في عام 2013، وإحداث تخفيض بنسبة 10 في المائة بحلول عام 2015 وبنسبة 35 في المائة بحلول عام 2020. وستركز الاستراتيجية الشاملة لإدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الأولى على النهوض بممارسات الخدمة الطبية في استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومعالجة المعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وتعزيز برنامج للحوافز لإعادة تهيئة المعدات الموجودة القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون ببداية تبريد صديقة للبيئة؛ وتدريب تقنيي خدمة التبريد وتعزيز رابطة التبريد؛ وتنسيق أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ورصدها والإبلاغ عنها.

13. وقد قدرت التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أوغندا بمبلغ 164,500 دولار أمريكي، لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2020. ويقدم الجدول 4 وصفاً للأنشطة المحددة، وإطار زمني للتنفيذ للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وتوزيع تفصيلي لتكلفة كل نشاط. ويقدم ذلك تمثيلاً مع التمويل المؤهل للبلد بموجب المقرر 44/60 استناداً إلى بيانات المادة 7 المقدمة إلى أمانة الأوزون. حسب التوزيع التالي:

الجدول 4. الأنشطة المقترحة وتكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أوغندا

عصر المشروع	الوكالة المنفذة	فترة التنفيذ	التكلفة (دولار أمريكي)
تدريب ضباط الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون، وتعزيز مدارس التدريب الجمركي. ونشر اللوائح المعدلة للمواد المستنفدة للأوزون وشراء محددات الهوية.	اليونيب	2012 - 2017	32,000
تعزيز المراكز الإقليمية الثلاثة لإعادة التهيئة من خلال توفير المساعدة التقنية، والمعدات وبرامج الحوافز للحصول على حقائب الأدوات، وقطع الغيار، وغازات التبريد البديلة والتحويلات، والحفاظ على الأنشطة الموجهة نحو خفض انبعاثات الهيدروكلوروفلوروكربون الناجمة عن قطاع التبريد وتكييف الهواء.	اليونيدو	2012 - 2017	80,000
تعزيز رابطة التقنيين، والتعاون مع معاهد التدريب بما في ذلك المؤسسات المهنية لتوفير دورات في التبريد وتكييف الهواء وتعزيز المناهج التدريبية القائمة، والنهوض بالممارسات الجيدة في مجال التبريد وتكييف الهواء.	اليونيب	2012 - 2015	37,500
تنسيق أنشطة خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ، ورصدها والإبلاغ عنها.	اليونيدو	2012 - 2020	15,000
المجموع			164,500

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

14. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوغندا في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطة، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014. وناقشت الأمانة مع اليونيب المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتكاليف المتعلقة بذلك، والتي تم تناولها على النحو الموجز أدناه.

نظام إصدار تراخيص وحصص الهيدروكلوروفلوروكربون

15. تمشيا مع المقرر 17/63، طلبت الأمانة من حكومة أوغندا، من خلال اليونيب، أن تؤكد وجود نظام وطني نافذ لإصدار التراخيص والحصص للواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن هذا النظام قادر على تأمين امتثال البلد لجدول بروتوكول مونتريال لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون أثناء تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. ورد اليونيب بأن اللوائح القائمة للمواد المستنفدة للأوزون لمراقبة الواردات والصادرات قد تمت مراجعتها لتشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (انظر الفقرة 3 أعلاه). ومن المتوقع وضع نظام لحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول أول يناير/كانون الثاني 2013.

المسائل المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16. لاحظت الأمانة أن بيانات الاستهلاك المقدمة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استنادا إلى المسح كانت متسقة مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من قبل حكومة أوغندا. وسعت الأمانة إلى توضيح بشأن الاستهلاك المتفاوت بين السنوات 2002 و2010، إلى تفسير للزيادة الكبيرة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2010. وأفاد اليونيب بأن الواردات العالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بين السنوات 2002 و2005 ترجع إلى أن المؤسسات الصناعية الكبيرة المتعددة الجنسيات اضطرت إلى إعادة تهيئة نظام التبريد فيها بأكمله من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وذكر اليونيب كذلك أنه من عام 2006، انخفضت الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون بدرجة كبيرة بسبب الطلب المتدني وتوافر المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من المخزونات المستوردة في سنوات سابقة، وخصوصا في عام 2002. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الواردات من المعدات التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون مثل معدات تكييف الهواء المنزلية فقط خلال هذا الوقت. وشرح اليونيب أيضا أنه إذا كان مجموع الواردات من 2002 إلى 2010 سينتم حسابه، فإن النتيجة ستظهر على نحو متوسط أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد كان بين 4-5 أطنان مترية في السنة مما يمثل المستوى المطلوب في البلد لاحتياجات الخدمة فيه. وكان ذلك متسقا مع استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في البلد المبلغ عنه لعام 2010. وأكدت الأمانة أيضا من البيانات المقدمة من أوغندا لبرنامجها القطري والإبلاغ بموجب المادة 7 أن 2.18 أطنان مترية تم استيرادها لعام 2011.

نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. اتفقت حكومة أوغندا على أن تحدد خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند 0.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ صفرا من أطنان قدرات استنفاد الأوزون و0.3 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنهما لعام 2009 وعام 2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتكاليف

18. لاحظت الأمانة أن المشروعات الموافق عليها سابقا لإزالة الكلوروفلوروكربون، وبرنامج حوافز لإعادة تهيئة المعدات من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى البدائل التي لا تحتوي على الكلوروفلوروكربون كانت تنفذ بالفعل من خلال حكومة ألمانيا. وسعت الأمانة إلى الحصول على معلومات عن كيفية تنفيذ البرنامج وكيف يمكن أن يرتبط ذلك بمشروع مشابه مشمول في تمويل خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وتساءلت أيضا عن برنامج التدريب المكتمل بالفعل في إطار خطة إدارة غازات التبريد وخطة إدارة الإزالة النهائية وعن أسباب احتياج نفس الأنشطة لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وسعت أيضا إلى توضيح عن برنامج الاسترداد وإعادة التدوير المنفذين بالفعل، فضلا عن دور رابطة التبريد التي أنشئت خلال خطة إدارة الإزالة النهائية، ومساهمة هذه الأنشطة المنتهية في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

19. ورد اليونيب بأن برنامج إعادة التهيئة شمل 65 قطعة من المعدات تمتلكها وزارة الصحة وتم إعادة تهيئتها من الكلوروفلوروكربون إلى الهيدروفلوروكربون-134أ. وأفاد عن إنشاء ثلاثة مراكز لإعادة التهيئة في المنطقة الوسطى لكمبالا، وقدم معلومات عن عدد التقنيين المدربين ووصفا عن دول رابطة التبريد.

20. وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، سعت الأمانة إلى تفسير عن برنامج الحوافز لإعادة التهيئة، مع الأخذ في الحسبان عدم وجود بدائل ذات إمكانية متدنية للاحتراز العالمي لإعادة تهيئة المعدات في أوغندا، وعن التحسينات التي ستجري في إطار خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بالمقارنة إلى البرامج السابقة لتدريب مسؤولي الجمارك/مسؤولي الخدمة (أي استخدام المدربين المتدربين، والمؤسسات، وغيرهم) المنفذة أثناء خطة إزالة الكلوروفلوروكربون؛ وقائمة بالمعدات التي ينبغي تقديمها وتبرير للحاجة إلى معدات إضافية. ونظرت أيضا في مناقشات في الاجتماعين السادس والسبع والسنتين للجنة التنفيذية فيما يتعلق بالأنشطة في قطاع الخدمة ما إذا كان إعادة التهيئة تمثل أفضل خيار للمرحلة الأولى أو أنه يمكن تأجيلها إلى مرحلة لاحقة.

21. وشرح اليونيب أن المواد التدريبية المنقحة وبرنامج التدريب المنقح سيستندان إلى ما تم عمله بالفعل في إزالة الكلوروفلوروكربون ويزكان على لوائح الهيدروكلوروفلوروكربون ومعداته. وقدم اليونيب معلومات إضافية وتبريرا لبعض بنود الميزانية في برامج التدريب هذه. وقدم أيضا قائمة بالأدوات التي ستقدم إلى تقنيي الخدمة ومراكز التدريب فضلا عن تقسيم للتكاليف المصاحبة وتبريرا للحاجة إلى معدات جديدة. وفيما يتعلق بالبرنامج التجريبي لإعادة التهيئة، أشار اليونيب إلى أنه سيتم تنفيذه من جانب اليونيدو بصفتها الوكالة المتعاونة وأنه سينطوي على تقديم الأموال للمستفيدين المؤهلين من أجل قطع الغيار وبدائل غازات التبريد من خلال صندوق الدائر التي ستديره رابطة التبريد.

22. ولدى النظر في المسائل التي أثارها الأمانة بخصوص تحديد أولوية أنشطة إعادة التهيئة من خلال برنامج حوافز في هذا الوقت، عقد اليونيب واليونيدو مزيدا من المناقشات مع الحكومة واتفقا على أن الأنشطة المتعلقة ببرامج الحوافز سيتم تنفيذها في إطار الشرائح اللاحقة. ووافقت الحكومة على أن الشريحة الأولى من المرحلة الأولى ستركز على تعزيز المراكز الإقليمية من خلال تقديم المساعدة التقنية والمعدات. ولاحظت الأمانة أيضا أن التمويل المطلوب لخطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (164,500 دولار أمريكي) تتسق مع المقرر 44/60 (انظر الجدول 4).

الأثر على المناخ

23. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالرغم من عدم إدراج حساب الأثر على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمزم أوغندا تنفيذهها، لاسيما تدريب التقنيين على الممارسات المحسنة للخدمة، واسترداد وإعادة استخدام غازات التبريد، تشير إلى أن البلد سيحقق تخفيضا في انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي مما يؤدي بالتالي إلى منافع في المناخ. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها، وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

24. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية والإمكانات المحتملة للحصول على موارد إضافية لتحقيق الحد الأقصى من المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، عملاً بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، شرح اليونيب أن حكومة أوغندا ستقدم موظفين وموارد أخرى مثل المساهمة العينية، التي يمكن اعتبارها حصة الحكومة وتمويلها المشترك لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. واقترحت الأمانة أن اليونيب ينبغي أن يشجع أوغندا على استكشاف فرص أخرى للتمويل المشترك وخصوصاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

25. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغاً وقدره 164,500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2012-2014 البالغ 89,365 دولاراً أمريكياً بما فيه تكاليف دعم الوكالة يتجاوز إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. واستناداً إلى خط أساس استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الخدمة البالغ 2.67 طن متري، ينبغي أن تكون مخصصات أوغندا حتى الإزالة في عام 2020 بمقدار 164,500 تمثيلاً مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

26. يرد مشروع اتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بالوثيقة الحالية.

التوصيات

27. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوغندا للفترة من 2012 إلى 2020، بمبلغ 182,685 دولار أمريكي، تشمل 84,500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,985 دولار أمريكي لليونيب و80,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة بمقدار 7,200 دولار أمريكي لليونيدو، لتحقيق تخفيض بنسبة 35 في المائة في خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة أوغندا وافقت على أن يكون خط الأساس 0.20 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بمقدار 0 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 وبمقدار 0.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) خصم كمية تبلغ 0.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الأول بالوثيقة الحالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوغندا وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 89,365 دولار أمريكي، وتشمل 40,500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,265 دولار أمريكي لليونيب،

و40,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,600 دولار أمريكي لليونيدو.

المرفق الأول

اتفاق بين حكومة أوغندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوغندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.13 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لخطط إزالة قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون المقدمة. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.20

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.2	0.2	0.18	0.18	0.18	0.18	0.18	0.13	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	0.2	0.2	0.18	0.18	0.18	0.18	0.18	0.13	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	40,500	0	0	0	23,500	0	0	0	20,500	84,500
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,265	0	0	0	3,055	0	0	0	2,665	10,985
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	40,000	0	0	0	0	80,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,600	0	0	0	3,600	0	0	0	0	7,200
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	80,500	0	0	0	63,500	0	0	0	20,500	164,500
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,865	0	0	0	6,655	0	0	0	2,665	18,185
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	89,365	0	0	0	70,155	0	0	0	23,165	182,685
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.07
2-1-4 الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)										0.13

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة وإزالة البدائل المرتبطة بذلك، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عن التغييرات الناشئة في الانبعاثات المتعلقة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستقوم الوحدة الوطنية للأوزون برصد تنفيذ أنشطة المشروع وتعد تقارير مرحلية كل ثلاثة أشهر عن المشروع. وسيضمن بالتالي برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروعات الفردية. وسيجري التحقق المستقل من جانب استشاري تعيينه الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفذة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.